

Distr.: General
13 November 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 105 من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة ماريا ديل روزاريو استرادا جيرون (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند المعنون:

”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

”(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

”(ب) تقرير هيئة نزع السلاح“

وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

2 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، قررت اللجنة الأولى، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتباعد المادي والقيود المتصلة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي منعت اللجنة من تنظيم دورة كاملة، أن تقوم، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، بعقد اجتماعات بالحضور الشخصي واجتماعات افتراضية وبالاضطلاع بأعمالها على مرحلتين: في المرحلة الأولى تُجرى مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي التي تُحال إليها، أي البنود من 94 إلى 110، وفي المرحلة الثانية يتمّ البت في جميع مشاريع المقترحات. وفي غياب المناقشات



المواضيعية، قررت اللجنة أيضا عقد ثلاث جلسات - غير رسمية افتراضية تبلغ مدة كل منها ساعتين لإجراء حوارات تفاعلية بشأن مواضيع محددة.

3 - وفي الجلسات من الثانية إلى العاشرة، المعقودة في 9 و 12 ومن 14 إلى 16 وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة مناقشة عامة عُرضت خلالها مشاريع القرارات والمقررات. وفي 13 و 26 و 30 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة اجتماعات افتراضية لتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والمجتمع المدني، والخبراء المستقلين وغيرهم من كبار المسؤولين الذين رشحتهم المجموعات الإقليمية. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من الحادية عشرة إلى الخامسة عشرة، المعقودة في 3 و 4 و 6 و 9 و 10 تشرين الثاني/نوفمبر⁽¹⁾.

4 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/75/27)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/75/283)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

(A/75/134).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/75/L.37

5 - في 9 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفدا ألمانيا وفرنسا مشروع قرار بعنوان "الذكرى السنوية الأربعون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح" (A/C.1/75/L.37).

6 - وفي الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، تلت أمينة اللجنة بيانا باسم الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

7 - وفي الجلسة نفسها، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/75/L.37 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة 8 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 160 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي⁽²⁾:

(1) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن البند، انظر A/C.1/75/PV.2 و A/C.1/75/PV.3 و A/C.1/75/PV.4 و A/C.1/75/PV.5 و A/C.1/75/PV.6 و A/C.1/75/PV.7 و A/C.1/75/PV.8 و A/C.1/75/PV.9 و A/C.1/75/PV.10 و A/C.1/75/PV.11 و A/C.1/75/PV.12 و A/C.1/75/PV.13 و A/C.1/75/PV.14 و A/C.1/75/PV.15، وكذلك A/C.1/75/INF/5.

(2) أبلغ وفد كوبا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة.

المتنعون عن التصويت:

إسرائيل، كولومبيا، اليابان.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.37 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 171 صوتا دون اعتراض، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة 16، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

إسرائيل، الولايات المتحدة.

باء - مشروع القرار A/C.1/75/L.51

- 8 - في 13 تشرين الأول/أكتوبر، عرض وفد بيلاروس مشروع قرار بعنوان "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/75/L.51).
- 9 - وفي الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/75/L.51 بدون تصويت (انظر الفقرة 16، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع المقرر A/C.1/75/L.48

10 - في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا، مشروع مقرر بعنوان "دورة هيئة نزع السلاح لعام 2021" (A/C.1/75/L.48). وفي وقت لاحق، انضمت بوروندي وبيلاروس وزمبابوي إلى مقدمي مشروع المقرر.

11 - وفي الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع المقرر A/C.1/75/L.48 على النحو التالي.

(أ) رُفضت الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بواقع 44 صوتاً رافضاً مقابل 29 صوتاً مؤيداً، وامتناع 70 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي⁽³⁾:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بوروندي، بيرو، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، السنغال، الصين، طاجيكستان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، موريشيوس، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، الأردن، إيسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سويسرا، شيلي، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فيجي، قبرص، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، هندوراس، هولندا، اليمن.

(3) أبلغ وفد بنغلاديش الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

(ب) رُفضت الفقرة التاسعة من الديباجة بتصويت مسجل بواقع 46 صوتاً رافضاً مقابل 28 صوتاً مؤيداً، وامتناع 70 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بوروندي، بيرو، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زيمبابوي، الصين، طاجيكستان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، موريشيوس، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، الأردن، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سويسرا، شيلي، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فيجي، قبرص، قطر، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هندوراس، هولندا، اليمن.

(ج) رُفضت الفقرة العاشرة من الديباجة بتصويت مسجل بواقع 46 صوتاً رافضاً مقابل 23 صوتاً مؤيداً، وامتناع 72 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي⁽⁴⁾:

(4) أبلغ وفد مصر الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بوروندي، بيرو، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زيمبابوي، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاقتيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، الأردن، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سويسرا، شيلي، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فيجي، قبرص، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هولندا، اليمن.

(د) رُفضت الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بواقع 45 صوتاً رافضاً مقابل 22 صوتاً مؤيداً، وامتناع 76 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بوروندي، بيرو، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زيمبابوي، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، الأردن، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سويسرا، شيلي، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، قبرص، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هولندا، اليمن.

(هـ) رُفضت الفقرة (هـ) من المنطوق بتصويت مسجل بواقع 48 صوتا رافضا مقابل 23 صوتا مؤيدا، وامتناع 72 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بوروندي، بيرو، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، الصين، طاجيكستان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، الأردن، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سويسرا، شيلي، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فيجي، قبرص، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هولندا، اليمن.

(و) رُفضت الفقرة (و) من المنطوق بتصويت مسجل بواقع 46 صوتا رافضا مقابل 22 صوتا مؤيدا، وامتناع 76 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بوروندي، بيرو، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفاдор، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، الأردن، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سويسرا، شيلي، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، قبرص، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ،

ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هولندا، اليمن.

(ز) رُفض مشروع المقرر A/C.1/75/L.48 ككل وبصيغته المعدلة، بتصويت مسجل بواقع 55 صوتاً رافضاً مقابل 34 صوتاً مؤيداً، وامتناع 67 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي⁽⁵⁾:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بوتان، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تونغغا، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سنغافورة، الصين، طاجيكستان، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، موريشيوس، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، تشيكية، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

الأردن، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، اليمن.

(5) أبلغ وفد العراق الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

دال - مشروع المقرر A/C.1/75/L.49 وتعديله الوارد في الوثيقة A/C.1/75/L.79

12 - في 13 تشرين الأول/أكتوبر، عرض وفد أستراليا مشروع مقرر بعنوان "هيئة نزع السلاح" (A/C.1/75/L.49).

13 - في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة تعديل لمشروع المقرر A/C.1/75/L.49، تضمنته الوثيقة A/C.1/75/L.79، مقدّم من وفد الاتحاد الروسي.

14 - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بواقع 56 صوتا رافضا مقابل 16 صوتا مؤيدا، وامتناع 70 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، زمبابوي، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، الأردن، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، فيجي، قبرص، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن.

15 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/75/L.49 دون تصويت (انظر الفقرة 17).

ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

16 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

الذكرى السنوية الأربعون لإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قرارها 83/34 ميم المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1979 الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن ينشئ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وإلى قرارها 148/39 حاء المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1984 الذي اعتمدت فيه النظام الأساسي للمعهد،

وإن تشييراً أيضاً إلى قراراتها 62/45 زاي المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 35/55 ألف المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 89/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 87/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 69/70 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن كل من الذكرى السنوية العاشرة، والعشرين، والخامسة والعشرين، والثلاثين، والخامسة والثلاثين لإنشاء المعهد،

وإن تضع في اعتبارها أن توفير بحوث مستقلة ومتعمقة بشأن المسائل الأمنية والاحتمالات المتعلقة بنزع السلاح ومنع الانتشار للمجتمع الدولي لا يزال أمراً ضرورياً،

وإن تشييراً على إسهام المعهد إلى حد كبير في التفكير في المسائل المتعلقة بالأمن الدولي في السياق الراهن وتحليلها،

وإن تسلّم بما للمعهد، من خلال بحوثه وحلقاته الدراسية وشبكاتته وأنشطة التوعية التي يضطلع بها ومنشوراته، من إمكانات لتقديم المساعدة في المفاوضات الجارية بشأن نزع السلاح وفي الجهود الرامية إلى كفالة قدر أكبر من الأمن الدولي عن طريق خفض مستوى التسلح تدريجياً، وللإسهام في التنقيف في هذا المجال،

وإن تحجب بزيادة مستوى بحوث المعهد وأنشطته، وزيادة عدد المنشورات البحثية وتنوعها وأهميتها للمناقشات المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح، واتساع طائفة الأنشطة،

وإن تحجب أيضاً بزيادة نطاق أنشطة المعهد وتنفيذها في جنيف وفي مختلف المناطق الجغرافية،

وإن تسلّم بأن المعهد استطاع الحفاظ على أنشطته، على الرغم من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإن تكرر تأكيد انشغالها إزاء الحالة التمويلية غير المستدامة التي تشهدها ميزانية العمليات المؤسسية للمعهد،

وإدراكاً منها بأن التوصل إلى حل ناجح للتغلب على الصعوبات المالية التي يواجهها المعهد سيعود بالفائدة على المعهد، بوصفه مؤسسة مستقلة منشأة في إطار الأمم المتحدة، لتحقيق تطلعات الدول الأعضاء بالمضحي قدما في تنفيذ ولايته المتمثلة في تعزيز مشاركة جميع الدول على نحو مستتير في جهود نزع

السلاح، والمساعدة في المفاوضات الجارية، وإجراء بحوث معمقة واستشرافية وطويلة الأجل بشأن نزع السلاح،

وإدراكا منها أيضا لأهمية موقع المعهد في جنيف،

وإن تلاحظ الصعوبات المالية واللوجستية الجديدة التي نشأت نتيجة فرض تكاليف إيجار أماكن الإيواء في قصر الأمم،

وإن تلاحظ أيضا أن توصيات الأمين العام في تقريره بشأن هيكل تمويل مستدام ومستقر ونموذج تشغيلي للمعهد بالاستناد إلى تقييم مستقل يجريه طرف ثالث الذي طلبت الدول الأعضاء إعداده في القرار 69/70⁽¹⁾ لم تتفد حتى الآن، وكذلك الملاحظات والتوصيات القائمة منذ أمد طويل للمجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، وهو مجلس أمناء المعهد، الواردة في آخر تقرير للأمين العام عن أعمال المجلس⁽²⁾،

- 1 - **ترحب** بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- 2 - **تسلم** بأهمية الأعمال التي يقوم بها المعهد وحسن توقيتها ونوعيتها العالية؛
- 3 - **تكرر الإعراب عن اقتناعها** بضرورة أن يواصل المعهد إجراء بحوث مستقلة بشأن المشاكل المتصلة بنزع السلاح والأمن، وأن يجري بحثا متخصصا تتطلب درجة عالية من الخبرة الفنية؛
- 4 - **تؤكد** أهمية المعهد بوصفه مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة تساهم، من خلال بحوثها وتحليلاتها وأنشطتها، في إحراز التقدم في سبيل نزع السلاح وفي جعل العالم أكثر أمنا في نهاية المطاف؛
- 5 - **تشدد** على المساهمة التي يقدمها المعهد وينبغي له مواصلة تقديمها في ميدان التنقيف في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار في جميع مناطق العالم؛
- 6 - **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تواصل تقديم تبرعات مالية إلى المعهد، على أساس متعدد السنوات إن أمكن، وتشجعها بقوة على عدم تخصيص هذه التبرعات لأغراض محددة بغية الإسهام في تمكينه من الاستمرار والحفاظ على الاستقلالية والحياد وفي جودة ما يضطلع به من أعمال على المدى الطويل؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير الإيواء للمعهد في قصر الأمم في جنيف بالمعدلخفض المحدد لتغطية النفقات التشغيلية فقط؛
- 8 - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية لعام 2022، اقتراحا لزيادة الإعانة للمعهد.

(1) A/73/284.

(2) A/75/283.

مشروع القرار الثاني تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح⁽¹⁾،

إنه تشير إلى قرارها 74/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

واقتراعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإنه تسلم بالكلمات التي ألقاها الأمين العام للأمم المتحدة والكلمات التي ألقاها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون في مؤتمر نزع السلاح، وإنه تشير إلى ما أعربوا عنه بشتى العبارات من تأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر واهتمام بها، وإلى النداءات الموجهة له بأن يشرع دون تأخير في مفاوضات ترمي إلى النهوض بأهداف نزع السلاح عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل،

وإنه تسلم أيضا بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا ملموسة، وإنه تشدد على أهمية تعددية الأطراف الفعالة في سياق المناخ الدولي المتغير،

وإنه تلاحظ مع القلق المتجدد أنه على الرغم من الجهود المكثفة التي بذلتها الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ورؤساء المؤتمر في دورته لعام 2020 من أجل التوصل إلى توافق للآراء بشأن برنامج عمل يقوم على أساس مقترحات واقتراحات سديدة، لم ينجح المؤتمر في بدء أعماله الفنية عن طريق المفاوضات أو في الاتفاق على برنامج عمل،

وإنه تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عددا من المسائل ذات الأولوية التي يتعين التفاوض بشأنها سعيا إلى تحقيق أهداف نزع السلاح،

وإنه ترحب بدعوة الأغلبية الساحقة من الدول إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال الفنية لمؤتمر نزع السلاح بالاستناد إلى برنامج عمل متوازن وشامل،

وإنه تؤكد الحاجة إلى التعاون المستمر بين الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، وكذلك بين الرؤساء المتعاقبين للمؤتمر،

وإنه تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قدمت في دورة عام 2020 للتشجيع على إجراء مناقشات فنية بشأن المسائل المدرجة في جدول الأعمال،

وإنه تنوه بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بوصفه مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة، وبالمساهمة التي تقدمها بحوثه،

وإنه تسلم بأهمية التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح وفقا للمقررات التي يتخذها المؤتمر،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 27 (A/75/27).

- 1 - **تعديد تأكيد** دور مؤتمر نزع السلاح بصفتها المنتدى الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح؛
- 2 - **تعرب عن تقديرها** للتأييد القوي الذي أعرب عنه وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون لمؤتمر نزع السلاح في دورته لعام 2020، وتتوه أيضا بما أعربوا عنه من قلق من حالة الجمود التي يشهدها حاليا، وتأخذ في الحسبان دعوتهم إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء المؤتمر أعماله الفنية دون مزيد من التأخير؛
- 3 - **تهييب** بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث إمكانات الخروج من حالة الجمود التي يواجهها منذ عقدين من الزمن عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام 2021، أخذا في اعتباره المقرر المتعلق ببرنامج العمل الذي اتخذته المؤتمر في 29 أيار/مايو 2009⁽²⁾ والمقترحات الأخرى المقدمة في هذا الصدد في الحاضر والماضي والمستقبل؛
- 4 - **تشجع** الرئيس الحالي والرئيس المقبل لمؤتمر نزع السلاح على أن يجريا مشاورات في فترة ما بين الدورتين وأن يقدموا، إن أمكن، توصيات تراعى فيها جميع المقترحات السابقة والحالية والمقبلة ذات الصلة، بما فيها المقترحات المقدمة باعتبارها وثائق للمؤتمر، والآراء المعرب عنها والمناقشات التي جرت، وأن يسعيا إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علما بمشاوراتهما، حسب الاقتضاء؛
- 5 - **تطلب** إلى الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين لمؤتمر نزع السلاح أن يتعاونوا مع الدول الأعضاء في المؤتمر في بذل الجهود الرامية إلى توجيه المؤتمر نحو التعجيل ببدء أعماله الفنية، بما فيها المفاوضات، في دورته لعام 2021؛
- 6 - **تسلم** بأهمية مواصلة المشاورات في عام 2021 بشأن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات، إذا دعت الضرورة لذلك؛
- 8 - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛
- 9 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 27 (A/64/27)، الفقرة 18.

17 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقرريها 511/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 546/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، وإذ تلاحظ بقلق الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، تقرر ما يلي:

(أ) أن تعقد هيئة نزع السلاح دورة موضوعية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام 2021، أي في الفترة من 5 إلى 23 نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

(ب) أن تعقد هيئة نزع السلاح دورتها التنظيمية في مطلع عام 2021، قبل انعقاد الدورة الموضوعية، لانتخاب أعضاء مكتبها وتناول المسائل التنظيمية المتعلقة الأخرى؛

(ج) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".